الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

جامعـة 20 أوت 1955 سكيكـدة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية — قســم الحقـــوق

2017/06/20

العنـــــوان: — **الساعة : 11**

خصوصيـــة إجـــراءات التقاضـــي أمـــــام القضـــــاء الإداري

السنـة الثانيـة ماستـــر مؤسسـات إداريـة ودستوريـة

مذكـــرة تخـــرج لنيـــل شهـــادة ماستـــر

اسم الطالب: — **الأستاذ المشرف:**

إلياس بليـــــزي — سعـد صليلـــع

لجنة المناقشة:

- سعد صليلـــــع ..... مشرفـــــا
- نجوى بوالستيـــل ..... رئيســـا
- عبد العالي بوصنوبرة ..... مناقشـــا

الموســـم الجامعـــي 2016 - 2017

شكر وعرفان

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي وفقني لتمام هذا العمل المتواضع، وأتقدم بالشكر لأستاذي: صليلع سعد الذي ساعدني وقام بتوجيهي وإرشادي للوصول إلى السبيل الصحيح.

وأتقدم بالشكر لوالدي الكريمين اللذان ساعداني بكل الإمكانيات المتوفرة، وأسأل الله أن يحفظهما، كما أشكر كذلك خطيبتي التي ساعدتني أيضا، دون أن أنسى جميع الأصدقاء والأحباب.

إهداء

أهذي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين

منير دربي أحسن وشمعة حياتي أمي حمروش حورية،

وإلى القلب الكبير خطيبتي زوالي كريمة رفيقة الدرب وشريكة الحياة.

وإلى كافة الأصدقاء والأحباب على رأسهم عدلان، حميدو، عصام، يوسف، خير الدين، وغيرهم الذين لا يسع المقام لذكرهم.

وأسال الله العلي القدير أن يحفظهم كلهم، وإلى كافة عائلة بليزي وعائلة حمروش وعائلة زوالي.

المقدمة

خصوصية إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري

مقدمة:

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والذي اعتبر نتيجة ضرورية لتبني المشرع الجزائري لنظام ازدواجية القضاء ولحماية حقوق الأفراد وتكوين مبدأ العدالة والتساوي خول المشرع الجزائري للأفراد إمكانية التقاضي ضد الإدارة وذلك لحماية حقوقهم وفق الإجراءات التي نظمها هذا القانون السابق الذكر وكذلك القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم عمل مجلس الدولة والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

كما يلاحظ جليا من خلال ما ذكرنا مع عقد المقارنة الفرق بين إجراءات سير الخصومة العادية بين الأفراد أمام المحاكم العادية وإجراءات سير الخصومة الإدارية والتي عادة ما تكون بين الفرد والإدارة أو بين الإدارات فيما بينها، ومع الخوض والتعمق ومحاولة فهم طبيعة كل من إجراءات كل من الخصومتين فإننا نلاحظ التميز للخصومة الإدارية في بعض أو مجمل إجراءاتها.

- الوقوف عند تميز إجراءات القاضي الإدارية في كل مراحل الدعوى الإدارية.
- توضيح التميز الإجرائي للخصومة الإدارية عن الخصومة العادية.

- الرغبة في الإطلاع عن كثير على إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تميزها عن القضاء العادي.

- مرونة المادة الإدارية وكثرة التغيير في القوانين المنتظمة للقضاء الإداري.
- محاولة الاستقرار على تميز وخصوصية إجراءات التقاضي الإدارية.

إن الدراسات المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري متوفرة بكثرة،إلا أن الوقوف عند تميز هذه الإجراءات وخصوصيتها لا يعد موضوع متداول، إنما ركز الباحث على التطرق لمراحل الدعوى الإدارية فقط وإجراءات الخصومة الإدارية.

طبيعة الموضوع المتناول تحتم استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ذلك من خلال استقرار مختلف القوانين والنصوص والمراجع والدراسات وتحليل النصوص القانونية واعتمادها في تدعيم مختل عناصر البحث.

1- كثرة المصادر والمراجع مما قد يؤدي إلى الحشو والتكرار
2- صعوبة استقراء وربط العناصر المميزة لإجراءات الخصومة الإدارية.

وللأهمية البالغة الأثر للتميز الإجرائي للخصومة الإدارية فإني رغبت وحاولت الوقوف على التميز الظاهر والجلي على إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في كل وكامل خطوات ومراحل الدعوى الإدارية ومحاولة إظهار الخصوصية الإجرائية الإدارية اعتمادا على النصوص القانونية الإدارية والمراجع والملاحق ومحاولة التعمق في هذا الموضوع الذي سأتناول فيه الإشكالية التالية:

بفرض أن الخصومة الادارية تتميز عن الخصومة العادية بمجموعة اجراءات ووسائل خولت لها بموجب القانون وبفرض أن التقاضي أمام القضاء الاداري له نوع من الخصوصية فألى اي مدى يظهر التميز الاجرائي في الخصومة الادارية ؟ وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الادارية يظهر ذلك؟ وهو ما سنقوم بالإجابة عنه وفق الخطة التالية:

خطـة البحث:

حيث قسمت بحثي هدا إلى فصلين بكل فصل مبحثين فقمت في الفصل الأول بتناول الخصوصية الإجرائية للدعوى الإدارية حتى صدور الحكم القضائي ففي المبحث الأول تناولت تميز إجراءات تهيئة القضية و الفصل فيها و دلك عبر ثلاث مطالب ثم تطرقت في المبحث الثاني إلى وقف التنفيذ كميزة للقضاء الإداري و دلك أيضل عبر ثلاث مطالب.

وفي الفصل الثاني تطرقت إلى خصوصية إجراءات التقاضي في الخصوصية الإدارية بعد صدور الحكم القضائي عبر مبحثين. ففي المبحث الأول تناولت طرق الطعن غير العادية المميزة في الخصومة الإدارية غير مبطلين أما المبحث الثاني فتناولت خصوصية وسائل تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.

واختتمت بحثي هدا بخاتمة استعرضت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال بحثي هذا.

الفصل الأول

خصوصية إجراءات التقاضى الإدارية حتى

الفصل الأول: خصوصية إجراءات التقاضي الإدارية حتى صدور الحكم القضائي

بحكم أن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري هي إجراءات كتابية تحقيقية ووجاهية فإن هذا يجعل لها الطابع الخاص والمميز مقارنة بإجراءات التقاضي أمام القضاء العادي وذلك سواء كانت الإجراءات حتى صدور الحكم القضائي أو بعد صدوره، وسنقوم في هذا الفصل بتناول إجراءات التقاضي الإدارية حتى صدور الحكم القضائي وذلك من خلال مبحثين سنتناول في المبحث الأول تميز إجراءات تهيئة القضية والفصل فيها، وفي المبحث الثاني وقف التنفيذ كميزة للقضاء الإداري من خلال ما يلي:

المبحث الأول: تميز إجراءات تهيئة القضية والفصل فيها

لإجراءات تهيئة القضية والفصل فيها أمام القضاء الإداري خصوصية ومميزات سنحاول إبرازها من خلال التطرق للدور المميز للمستشار المقرر ومحافظ الدولة وكذلك عموما إجراءات تهيئة القضية وتميزها وكذا تميز إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية وذلك من خلال 3 مطالب نتناول في الأول تميز إجراءات تهيئة القضية والمطلب الثاني تميز إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية أما المطلب الثالث المحاكمة وإصدار الحكم القضائي.

المطلب الأول: تهيئة القضية

لتهيئة القضية للفصل تعين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر الذي له أن يعرض الصلح تلقائيا أو بطلب من الخصوم فإذا لم ينجح إجراء الصلح يباشر عملية التحقيق ويرسل الملف إلى محافظ الدولة يقدم التماساته، وما هو ملاحظ خلال هذه المرحلة الدور المميز لمحافظ الدولة والمستشار المقرر كذلك.

الفرع الأول: هيئة الحكم ودور المستشار المقرر

رغم أن المادة4 من القانون98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية تنص على أن المحاكم الإدارية تنظم في شكل غرف وأكدت ذلك المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم98-02، إلا أن رئيس المحكم الإدارية هو الذي يعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى لمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط خلافا كما هو مقرر في المادة543 من القانون الجديد بالنسبة للمجالس القضائية حيث يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف.

يقوم رئيس تشكيلة الحكم بدوره بتعيين القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود. ويجوز له طلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع وذلك وفق المادة844 من قانون إ م و إ.[1]

1- الدكتور بربارة عبد الرحمن , شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, (قانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008 منشورات بغدادي طبعة2 2009 ص448-449.

أو- هيئة الحكم: بالرجوع إلى المادة844 السالفة الذكر والتي تنص "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول لها الفصل في الدعوى لمجرد قيد عريض افتتاح الدعوى بأمانة الضبط..." نجد أن هيئة الحكم أو الهيئة المكلفة بالفصل في القضية تعين من قبل رئيس المحكمة الإدارية[1].

ثانيا- دور المستشار المقرر: بالرجوع لنص المادة49 من القانون الداخلي لمجلس الدولة على أن المستشار المقرر مما يأتي:

1- تسلم الملفات من رئيس الغرفة ويقيم مسؤوليته بمجرد استلامها التحقيق في الملفات طبقا للقوانين والأنظمة.

2- إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة ليتسنى لهذا الأخير تقديم طلباته.

3- إعلام رئيس الغرفة بالانتهاء من التحقيق في القضية بغرض جدولتها وتحديد الجلسة.

4- إعداد مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة[2].

ويشرع القاضي المقرر الذي يتولى دور الإشراف على التحقيق في القضية ويجوز له أن يحدد مقدما وفور قيد العريضة تاريخ اختتام التحقيق ويعلم به أطراف القضية عن طريق أمانة الضبط.

1- القانون رقم 09/08المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المادة 844

2- القانون الداخلي المتعلق بمجلس الدولة الصادر في 26 ماي 2002 المادة 49

ويلعب المقرر دورا أساسيا في تسيير الخصومة وإدارتها ابتداء من تاريخ تعيينه وذلك لغاية تحديد الجلسة لنظرها.ونلاحظ أن المادة250 من قانون إ م و إ التي أسند المشرع بمقتضاها للعضو المقرر القيام بمهمة فحص قبول الطعون التي عين لتسيير خصومتها، فرضت عليه تكليف الطاعن فقط بالحضور إلى الجلسة التي تحدد لنظر قبول الطعن الأمر الذي يستفاد منه أن هذا الإجراء يتم في غياب المدعى في الطعن، وحتى قبل تبليغه عريضة الطعن، وكما له أن يشرع في عملية التحقيق في القضية إذا كانت لا تتوافر على أية مخالفة شكلية أو إجرائية تبرر عدم قبولها، أما إذا توافرت على شرط من شروط عدم قبولها فإنه ينتظر قرار الغرفة بعد أن تحال عليها القضية للنظر فيها طبقا لمتغيرات المادة250 قانون إ م و إ، وفي هذه الحالة قد تحيل الغرفة على العضو المقرر ثانية ملف القضية في حال عدم حكمها بعدم قبول عريضة الطعن، فيتولى حين ذلك التحقيق في موضوعها.[1]

الفرع الثاني: عرض الصلح

لقد نظم قانون إ م و إ الجديد إجراء الصلح بشكل جيد حيث حاول قدر الإمكان الاستفادة من هذا الإجراء كبديل لحل النزاعات بصورة مرنة ومنتجة تحقق تراضي الأطراف وتحقق العدالة وما ينتج عنه من تحقيق الأعباء الموكلة للجهات القضائية وتوفير للجهود المادية والعضوية.

وشمل التعديل جملة من الإجراءات التسييرية المتعلقة بإجراء الصلح شملت ما يلي:

1-بشير محمد ، حول اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر ، صفحة 273 274 257 276

أو: جواز الصلح وتعميمه على الجهات القضائية الإدارية: خلافا لقانون الإجراءات م و إ السابق لسنة 1966 وللقانون المعدل لسنة 1990 حيث كان الصلح إلزاميا للمستشار المقرر قبل مواصلة السير في بقية الإجراءات فهو إجراء جوهري من النظام العام يترتب على مخالفة بطلان إجراءات الدعوى وإلغاء القرار القضائي ويقوم القاضي بمحاول إجراء الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر وفق نص م169/ف3 من ق90-23 السابق، مما جعل من الأجل المخصص للصلح عائقا في سرعة عمليات التقاضي حتى مع عزوف الأطراف عن الصلح لكن جوازية الصلح فسحت المجال للمرونة بالتوجه للصلح، كما كان قانون إ م و إ السابق يقصر إجراء الصلح على المنازعات الإدارية التي من اختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية دون الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[1].

ثانيا: موضوع الصلح: خلافا لقانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان لا يحدد ولا يحصر النزاع الإدارية الذي يصلح موضوعا للصلح حيث كان يتم في مختلف الدعاوي الإدارية دعوى الإلغاء والتعويض والقضاء الكامل.وقانون الإجراءات المدنية جعل إجراء الصلح مقتصر في دعاوي القضاء الكامل دون دعاوي المشروعية[2]، وذلك وفق نص المادة 970 من قانون إ م و إ[3].

1- مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر, في الحقوق تخصص قانون إداري ,من إعداد الطالب باي أحمد عامر حول إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر جامعة محمد حيفة بسكرة عام, 2014، ص50-51.

2- الدكتور محمد صفير بعلي ,أستاذ القانون الإداري في الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع ص314.

3- المادة970, قانون إجراءات مدنية والإداري, التي تنص على أنه "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

ثالثا: ظروف الصلح: بهدف تفصيل الصلح كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية فقد أضفى القانون الجديد مرونة كبيرة في ظروف إجراء الصلح سواء من حيث الزمان أو المكان.

أ- **من حيث الزمان:** تنص المادة 971 ق إ م و إ على ما يلي "يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليها الخصومة" وعلى هذا النحو فإن القانون الجديد قد أبقى الباب مفتوح أمام الخصوم وللقاضي إجراء الصلح خلافا للقانون السابق الذي كان يقيد المستشار المقرر بمدة محددة بـ3أشهر.

ب- **من حيث المكان:** منح القانون للقاضي المقرر سلطة تقديرية في اختيار مكان الصلح مقر الهيئة القضائية، مقر الهيئة الإدارية...الخ.

رابعا: القوة القانونية للصلح: يمكن أن تؤول محاولة الصلح إلى الفشل، وحينئذ يواصل القاضي في السير في إجراءات الدعوى، أما إذا حصل الصلح فقد نصت م 973 من ق إ م و أ على "يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرين في ما كان الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن" وكما نصت م993 عل "يعد محضر الصلح سند تنفيذا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط[1].

الفرع الثالث: دور محافظ الدولة

1- الدكتور محمد الصغير بعلي, مرجع سابق ص314-315.

بالرجوع إلى نص المادة846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: "عندما تكون القضية مهيئة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود، أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر"[1]. نرى أن محافظ الدولة يتدخل في النزاع الإداري عن طريق تقديم طلبات في الدعاوي التي تقدم له من طرف المستشار المقرر بعد الانتهاء من التحقيق في الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة ويعرض تقريره بكل حرية لوقائع الدعوى والقواعد القانونية الواجبة التطبيق[2]، ويمارس محافظ الدولة مهمة النيابة العامة ويقدم مذكرات كتابية ويشرح ملاحظته الشفوية، ثم يتولى محافظ الدولة دراسة الملف قصد تقديم التماساته في شكل تقرير مكتوب وذلك في أجل شهر من استلامه الملف، ثم يعيد محافظ الدول الملف بمجرد انقضاء الأجل بنص المواد847و897 من قانون إ م و إ.

وإذا كان تقرير محافظ الدولة غير ملزم وهو غير أو ليس عضو في تشكيلة الحكم ولا يحق له حضور المداولات لكن يبقى تقريره مهم وقد ألزم المشرع المحكمة في حكمها القضائي الإشارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة والرد عليها بنص المادة900 من قانون إ م و إ ولم تحدد المادة جزاء مخالفة الحكم لكن يرجع إلغاء قاضي الاستئناف الحكم لمخالفة التسبيب ومخالفة قواعد

1- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد حيضر بسكرة، العدد الثاني والعشرون في دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري، ص155.

2- المادة846، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،08-09

جوهرية في الإجراءات[1]. وباعتبار محافظ الدولة قاضي يعين بموجب مرسوم من قبل رئيس الجمهورية ويتبع السلطة السلمية لوزارة العدل ويخضع لرئاسة محافظة الدولة، فإن محافظ الدولة يسهر على حسن سير محافظة الدولة من خلال مظاهر السلطة الرئاسية التي يتمتع بها في مواجهة قضاة وموظفي المحافظة، رئاسة مكتب المساعدة القضائية، الإطلاع على طلبات مساعدي محافظي الدول قبل تقديمها أمام الهيئات القضائية، طلب إحالة قضايا مجلس الدولة على الغرف المجتمعة المساهمة في المهام الاستشارية.

وليتمكن محافظ الدولة من أداء مهامه يجب أن تكون له مجموعة من الصفات منها الحياد، إذ يسهر على حماية المنازعة الإدارية والاستلاء عليه إلا القانون ويجب أن يكون ملما بمستلزمات حسن سير الإدارة والإطلاع على نصوص القانون الإداري المتفرقة ومتابعا للدراسات الفقهية ويتابع الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات الإدارية ويتمكن من تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة[2]. وذلك وفق المادة 898 من قانون إ م و إ التي تنص على: "يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة"[3] وهو ما تؤكده المادة26 من القانون العضوي98-01.

1- مذكرة مكملة، من متطلبات نيل شهادة ماستير، للطالب باي أحمد عامر، مرجع سابق ص53.

2- مجلة العلوم الإنسانية، مرجع سابق ص158-160.

3- المادة898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

المطلب الثاني: تميز إجراءات وعوارض التحقيق في الدعوى الإدارية:

ويقصد بالتحقيق إقام الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا[1]وتتمتع تشكيلة الحكم وخاصة القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، اللجوء إلى كافة الوسائل والإجراءات التي من نشأتها إظهار الحقيقة وتكوين قناعة لديه ومن ذلك التحقيق[2].

والتحقيق في المنازعات الإدارية بشكل عام ودعوى الإلغاء بشكل خاص يتميز بجملة خصائص هي الطابع الخطي، الطابع الاستقصائي وأخيرا خاصية الوجاهية. وكما أن التحقيق في المنازعة الإدارية يبقى متميزا بالدور الإيجابي للقاضي في التحقيق والأدلة[3]،

ويظهر هذا التميز في:

الفرع الأول: سماع الشهود:

الشهادة أو البينة طريقة ذات قوة محدودة في الإثبات وهي طريق تكميلي عند وجود مانع يحول دون الحصول على الدليل الكتابي أو دون تقديمه وهي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، والأصل أن تكون شهادة

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص318.

2- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص318.

3- عدلي أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2000 ص193.

الشهود مباشرة فيخبر الشاهد بما رآه وبما وقع تحت بصره، وسمعه كمن يشهد حادثة أو تعافر فيروي ما سمعه وما رآه.

أو: الأساس القانوني لسماع الشهود: لقد اشترط قانون الإجراءات م والإدارية بموجب المادة150 أن تكون الواقعة واقعا قابلة لأن تثبت بشهادة شهود كما أشار إلى ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز الأمر بسماع شهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة شهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومغير للقضية"[1]. ولقد نصت على الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 150/62 التي أحالت عليها المادة859 و860 [2].

ثانيا: شروط الشهادة: ومن أهم شروط الشهادة أن يكون الشاهد من الغير إذ لا تصلح شهادة أحد أطراف الخصومة أو من يمثله كالمحامي أو الوصي أو القيم أو أحد أقاربه ولابد أن يكون الشاهد أهلا للشهادة وغير ممنوع من أدائها وإلا سمع على سبيل الاستئناس ولابد أن تكون المعلومات التي يخبر بها المحكمة قد تحصل عليها بحواسه الخاصة وأن تنفيذ الشهادة على الوقائع المتعلقة بالدعوى والمراد التحقق منها بأخذ كل المعلومات الدقيقة حول الشاهد ويؤدي اليمين بقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال.

1- مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، للطالب باي أحمد عامر، مرجع سابق ص62.

2- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، للطالب بشير محمد ،مرجع سابق ص282.

ثالثا: محضر الشهادة يستمع لكل شاهد على انفراد وبدون أقوال الشاهد في محضر وثم تتلى عليه أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها ويوقع الشاهد عليها ويجوز للخصوم الحصول على نسخة منه، ويجب أن يتضمن المحضر البيانات التالية:

1-مكان ويوم وساعة سماع الشاهد

2-حضور أو غياب الخصوم

3-اسم ولب ومهنة وموطن الشاهد

4-أداء اليمين من طرف الشاهد، ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم

5-أوجه التجريح ضد الشاهد عند الاقتضاء

6-أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه[1].

1- مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستير، للطالب باي أحمد عامر ، مرجع سابق ص62-64.

الفرع الثاني: إمكانية التدخل والتنازل قبل اختتام التحقيق:

بالرجوع إلى أحكام المادة 869 و870 والمواد 872 و 873 نجد المشرع الجزائري قد فصل في طبيعة كل من أحكام وقواعد وطبيعة التدخل والتنازل من خلال ما يلي:

أولا: التنازل: بالرجوع إلى نص المادة 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقول: "لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهاد بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق ما لم يؤمر بإعادة السير فيه"[1].

يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة مما يؤدي إلى إنهائها، يحكم يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى مما يترتب عليه إمكانية الفاعل رفع دعوى جديدة ما دام أصل الحق قائما[2].

وهي إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ويتم التنازل باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة مما يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى ويشترط في ذلك:

أ- أن يصدر التنازل عن المدعي في كامل أهليته

ب- قبول المدعي عليه ترك الخصومة في حال تبليغه

ت- أن يكون الترك غير معلق على قيد أو شرط

1- المادة 873 من قانون اجراءات مدنية وادارية

2- الدكتور محمد صغير، بعلي ، مرجع سابق ص338

ويتحمل المدعي الذي يطلب التنازل تبنة تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين:- رفع مصارف إجراء الخصومة

- رفع التعويضات المطلوبة من المدعي عليه بسبب الضرر الذي لحق به[1].

ثانيا: التدخل: بالرجوع إلى نص المادة287 من ق إ م و إ نجد المشرع أجاز التدخل على مستوى مجلس الدولة في الخصومة ممن لهم مصلحة مستقلة عن مصالح الأطراف في المرحلة التي تكون فيها الدعوى غير مهيئة للفصل فيها[2].

وأحالت المادة869 من قانون إ م و إ والمتعلقة بالخصومة أمام مجلس الدولة على المواد194 إلى 206 من نفس القانون المتعلقة بالحكم الخاصة المشتركة بالتدخل فأجازت المادة194 السالفة الذكر التدخل بنوعيه الاختياري والوجوبي في الخصومة على مستوى الدرجة الأولى وفي مرحلة الاستئناف فقط، فلم تجزء على مستوى خصومة النقض، ولا على مستوى جهة الإحالة إلا إذا نص قرار الإحالة خلاف ذلك ووضع قانون إ م و إ في مادتيه195 و870 الشروط العامة لقبول التدخل:

- أن يكون مرتبط ارتباط تام بالخصوم
- أن يتم قبل اختتام التحقيق
- أن يتوفر الغير على صفة ومصلحة التدخل

1- أحمد باي عامر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ص 71.

2- المادة287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

- يتم التدخل تبعا لإجراءات رفع الدعاوي

أ- **التدخل الاختياري في الخصومة:** قسمت المادة196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التدخل الاختياري إلى تدخل أصلي وتدخل فرعي بحسب ما كان يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل أو إدعاءات يدعم بها أحد طرفي الخصومة[1].

1-**التدخل الأصلي:** يكون التدخل الاختياري أصلي عندما يتطلب أو يتضمن الطلب إجراءات لصالح المتدخل نفسه وهي طلبات مستقلة ومختلفة عن الطلبات التي يقدمها أطراف المنازعة، بحيث تصب الطلبات لصالح الشخص المتدخل أسلوبا هجوميا يطلب فيه المتدخل الحق في مواجهة طرفي الدعوى ويطلب الحكم له به ولقبول هذا الطلب لابد من توفر الشروط التالية:

- أن يطلب المدعي حقا أو إدعاءا أو طلبا يصب في مصلحته ويكون من وراء هذا التدخل فائدة عملية يراد تحقيقها وهو ما نصت عليه المادة189 من قانون إ م و إ بأن تكون المصلحة شخصية قانونية ومباشرة وقائمة أو محتملة الوقوع[2].
- تحقيق عنصر الارتباط أي العلاقة بين المطالب به من قبل المتدخل وبين موضوع الدعوى الأصلية ورقابة وجود عنصر الارتباط متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع.

1- الطالب بشير محمد ، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، في إجراءات الخصومة أمام محافظ الدولة ،مرجع سابق ص289

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء محافظ الدولة الإسكندرية توزيع منشأة المصاريف، مصر ، ص127.

- نتيجة عنصر الارتباط إذا ما تحقق عنصر الارتباط تصبح بذلك العلاقة قوية بين الطلب الأصلي والتدخل فمصير هذا الأخير مرتبط بمصير الطلب الأصلي، ومعنى ذلك إذا رفعت الدعوى الأصلية يسري هذا الرفض على الطلب الفرعي بشكل أكيد وتبعي.
- ضرورة تقدم طلب التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى القضائية.
- يجب تقديم طلب التدخل قبل اختتام التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة870 من قانون إ م و إ، فإذا ما قدم هذا التدخل بعد قفل باب التحقيق لايكيف هذا الطلب على أنه من عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية.

2-**التدخل الاختياري الفرعي:** عندما يقدم طلب أمام القضاء ويكون قابل للارتباط مع طعن آخر مرفوع أمام القضاء يصنف هذا الأخير على أنه طعن أساسي رئيسي، أما الطلب المرتبط يصنف على أنه طلب فرعي، وفي بعض التشريعات يطلق عليه تسمية التدخل التبعي، وهو تدخل يسعى من ورائه تأييد الطلبات وإدعاءات أحد أطراف الدعوى، سواء كان الطاعن أو المدافع، وهو ما نصت عليه المادة198 من قانون إ م و إ على أنه يكون التدخل فرعي عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى وفي هذه الحالة يتقيد المتدخل إذا ما قبل تدخله بطلبات الطرف الذي انظم لمصلحته، فلا يجوز له إثارة طلبات جديدة، فهو تدخل انضمامي[1] يطلب فيه شخص خارج عن الخصومة، غير أحد أطراف

1- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون العام تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، حول إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية للطالبة زكري فوزية ،سنة 2011-2012 ص67.

الدعوى الإدارية الانضمام إلى أحد أطرافها إما المدعي أو المدعى عليه مؤيدا له ومسندا لطلباته لأن الحكم بتلك الطلبات يحقق مصلحة التدخل.

وبالرغم من الطبيعة القانونية للتدخل الفرعي المتمثلة في مساندة طليات المتدخل لمصلحته ويجوز للمتدخل التمسك بأي طلب أو رفع موضوعي أو شكلي[1] أو بعدم القبول على أن لا يكون قد سقط حق هذا الأخير في المطالبة به على أساس أن المتدخل يصبح خصما في الدعوى بقبول تدخله، وعليه من مصلحته اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، ويمتاز هذا النوع من التدخل الاختياري بالرغم من كونه لا يهدف إلا لمساندة موقف أحد الأطراف مساندة كبرى وحاسمة في النزاع، لأنه قد يؤدي إلى عدم أخذ الأطراف خصوصا إذا كان أحد الأطراف يتسم بصلابة الموقف كما لو كانت الإدارة[2].

ب- **الإدخال في الدعوى الإدارية "التدخل الوجوبي"**: عكس التدخل الاختياري بنوعيه الصادر عن إرادة المتدخل نفسه بغية تحقيق صفقة له من خلال تدعيمه لأحد أطراف الدعوى الإدارية، إن التدخل الإجباري تنتفي فيه هذه الرغبة والإرادة وإنما يتم إدخاله بإجباره على التدخل في الدعوى الإدارية من قبل دوي الحق في ذلك دونما التقيد بمدة زمنية مادام لم يغلق باب التحقيق، وبقبول التدخل يصبح المتدخل أحد أطراف الدعوى وتتم مخاصمته مثله مثل أطراف الدعوى الأصليين.

1- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ص176.

2- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق ص176.

1-**أطراف الدعوى:** يجوز لأي طرف في الدعوى الإدارية المدعي أو المدعى عليه طلب إدخال الغير لمخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، أو قصد إلزامه بالحكم الصادر أو القرارات عن الجهة القضائية الإدارية هذا ما نصت عليه المادة201/199 من قانون إ م و إ إذا لم يقدم طلب إدخال الغير عند رفع الدعوى القضائية الإدارية ولم يحدث الإدخال إبتداءا فإنه من الجائز إثارته لاحقا بطلب أحد الأطراف وبإذن من الجهة القضائية الإدارية.

2-**الجهة القضائية الإدارية:** يمكن كذلك إدخال الغير في المنازعة الإدارية بأمر من الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى رغبة منها في الوصول إلى حل النزاع القائم فإذا رأت أن ذلك لم ولن يحقق إلا بمثول شخص من غير طرفي الدعوى أمامها فلها أن تأمر بإدخاله في الدعوى وسيلها في ذلك بأن تأمر أحد أطراف الدعوى الأصليين بإعلان ما ترى المحكمة اختصاصه في الدعوى وتؤجل المحكمة النظر في الدعوى إتمام هذا الإعلان[1].

1- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للطالبة زكري فوزية، مرجع سابق ص69.

المطلب الثالث: المحاكمة وإصدار الحكم القضائي:

حددت المواد من 257 إلى 260 من قانون الإجراءات م والمواد 884 إلى 887 من قانون إ م و إ نظام جلسات الحكم في الخصومة أمام مجلس الدولة وتتم الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة على النحو التالي:

1-يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية

2-يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية غن رغبوا في ذلك، إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة بالرد شفهيا في الجلسة ما لم يؤكد بمذكرة كتابية[1]

3-في حال تقديم ملاحظات شفوية يتناول المدعى عليه أثناء الجلسة الكلمة بعد المدعي.

4-الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

5-يقدم محافظ الدولة طلباته[2] ويتم ذلك عبر ثلاث مراحل سنقوم باستعراضها فيما يلي:

الفرع الأول: الجلسة

تخضع جلسة الحكم في انعقادها وتدخلات الأطراف فيها وإدارتها وضبطها لجملة من القواعد نذكرها فيما يلي:

1- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في إجراءات الخصومة أمام محافظ الدولة ص317

2- الدكتور بربارة عبد الرحمن مرجع سابق ص457.

أو. الإعداد انعقاد الجلسة: يحدد رئيس تشكيلة الحكم كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة فقد نصت المادة876 من قانون إ م و إ على قاعدة عامة تسري على جميع هيئات القضاء الإداري وذلك بأن " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط 10 أيام قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".[1]

ثانيا. إدارة الجلسة والتدخلات: تكون جلسة الحكم علنية وهو الأصل وذلك بنص المادة7 من قانون إ م و إ، وفي كل الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علانية.

تتشكل هيئة الحكم على الأقل من 3 قضاة، رئيس ومساعدين على الأقل برتبة مستشار ويحضر الجلسة إضافة إلى ذلك كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور.[2]

يتولى إدارة الجلسة رئيس تشكيلة الحكم كما يقوم بضبطها وردع كل مساس بمجرياتها سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحامين أو الحضور فله أن يلفت نظر أي للخصوم والحضور، أو يوجه له إنذار أو يأمره بالخروج من القاعة، وقد يسلط عليه غرامة وغيرها، أما المحامين فله أن يحرر فيهم حال التجاوز تقريرا إلى وزارة العدل تشعر اللجنة المختلطة للطعون.[3]

ويرتب تسيير الجلسة وجوبا بنص المواد من884 إلى887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كالتالي:

- تلاوة المستشار المقرر
- يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية كما يمكن السماع إلى أعوان الإدارة أو أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه

1- مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر للطالب باي أحمد عامر مرجع سابق ص72.
2- مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر للطالب باي أحمد عامر مرجع سابق ص72.
3- محمد صغير بعلي، الوسيط في النازعات الإدارية، مرجع سابق ص344.

- يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة، بعد المدعى عليه إذا قدم ملاحظات شفوية يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم ويتضمن التقرير عرض للوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويقدم ما يراه مناسبا من ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات[1] ويختم التقرير بطلبات كأن يطلب بإلغاء القرار أو تعويض المتضرر وغيرها

الفرع الثاني: المداولة

بعد غلق باب المرافعة، تجري المداولة وفق القواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم.

تنص المادة269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي وتتم المداولات في سرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

كما تنص المادة60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يأتي أو يشترك قضاة الحكم في المداولة ويسير الرئيس المداولة وهو الذي يبدي رأيه في الأخير تتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا.[2]

1- المواد884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

2- محمد صغير بعلي، مرجع سابق ص344.

الفرع الثالث: الحكم القضائي

في هذه المرحلة يتم إصدار الحكم وتبليغه بالطرق القانونية المحددة وذلك من خلال مايلي:

أو. القرار القضائي: ينظم القرار الصادر عن المداولة جملة من الضوابط تتبعه من خلال إعداده إلى صدوره وتنفيذه.

يحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة، وذلك بنص المادة 49 و62 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ويتضمن القرار القضائي جملة من البيانات بنص المواد275 و276 و277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتعلق بـ:

أ- الجهة القضائية التي أصدرته: المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم ومنهم المستشار المقرر، ممثل محافظة الدولة كاتب الضبط.

ب- أطراف الخصومة: ذكر أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية أو صيغات الممثل القانوني للجهة الإدارية موطنهم أو مقرراتهم، ومهنتهم، كما يشار إلى هوية المحامين أو ممثلي الأطراف

ت- الطلبات والدفوع: يتضمن طلبات المدعي وردود المدعى عيه ومجمل أسانيديهما[1]

1- مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر للطالب باي أحمد عامر مرجع سابق ص74.

ث- الأسباب: وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية قرارها عليها، ونظرا للدور الإيجابي المنوط بمحافظة الدولة، فقد فرض قانون إ م و إ بموجب المادة900: "يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها.

ج- منطوق الحكم: ينطق بالحكم في جلسة علنية وفق أحكام المواد888 إلى890 من قانون إ م و إ ووفق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى298 من نفس القانون. وينطق بالحكم في جلسة علنية كما نص على ذلك الدستور الجزائري بقوله: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية، ويتضمن الحكم أيضا إشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر الرئيس، ويسبق منطوق الحكم بكلمة يقرر"

ثانيا. تبليغ القرار القضائي: الأصل الواجب أن تبلغ الأحكام والقرارات القضائية إلى الخصوم عن طريق المحضر القضائي بنص المادة894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي".

ويجوز بصفة استثنائية إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط بنص المادة895 على ما يلي: " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط[1]

وفي هذه الحالة يكون العبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره.

1- نصوص المادة888 و889 و890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حول الأحكام القضائية المؤرخ في 18صفر1429 الموافق لـ25فبراير2008 يتضمن قانون إ م و إ 08-09 مرجع سابق.

المبحث الثاني: وقف التنفيذ كميزة للقضاء الإداري

يظهر الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال المبدأ الحاكم لمدى قابلية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للتنفيذ وهو مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية وفي مواجهة هذا المبدأ سيبدو نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية موضع استثناء وهو ما سنحاول تناوله من خلال التعرف بماهية هذا النظام وما هي عناصره وشروطه وخصائصه، وذلك من خلال ما يلي:.

المطلب الأول: ماهية وقف التنفيذ

منح المشرع لقاضي الاستعجال سلطة امكانية وقف تنفيذ قرار إداري خروجا عن القاعدة العامة التي تقتفي بأن جميع القرارات الإدارية واجبة التنفيذ ماعدا القرارات الإدارية المطعون في مشروعى وأن تكون الوقائع جدية ومبررة للإلغاء ومن شأن تنفيذ القرار أن يسبب ضرر يصعب إصلاحه وتداركه وسنقوم بتناول إجراء وقف التنفيذ تعريفه وخصائصه.[1]

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ

إن سلطة وقف تنفيذ الحكم المستأنف لا يملكها قاضي الدرجة الأولى وإن كانت له سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه بمقتضى المادة170 من قانون الإجراءات المدنية، فوقف تنفيذ القرارات القضائية المطعون فيها بالاستئناف هو من اختصاص المحكمة

1- مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستير للطالب باي أحمد عامر مرجع سابق ص77.

الاستئنافية أي مجلس الدولة، ولا تشاركه فيه المحاكم الإدارية وقد أكد مجلس الدولة على وقف تنفيذ القرارات القضائية هو من اختصاص المحكمة الاستئنافية دون سواها وقرر في محكمة بتاريخ01-02-1999[1]

ومنه فهو عبارة عن إجراء يأمر به قاضي الاستعجال وليس من طرف تشكيلة جماعية ويتعلق بقضايا الاستعجال الفوري وذلك في مواجهة قرار إداري قد يسبب تنفيذه أضرار للمستأنف عليه[2] ويشترط فيه ما يجب توفره من ظروف استعجال مبررة وعدم المساس بأصل الحق ومتى ما ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الصادر بوقف التنفيذ

يتسم نظر القضاء الإداري سواء الموضوعي أو المستعجل لطلبات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية بسرعة الإجراءات التي تقتضيها الطبيعة المستعجلة للنزاع كما أن الأوامر الصادرة في دعوى وقف التنفيذ هي أوامر مؤقتة رغم كونها قطعية فيما فصلت فيه من موضوع ومن ثم يتسم الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بخاصيتين أولهما سرعة إجراءات إصداره وثانيهما طبيعته الخاصة وهذا ما سنحاول دراسته من خلال ما يلي:

1- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام حول نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري للطالبة صاش جازية السنة الجامعية2007-2008، ص367.

2- المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مرجع سابق.

أو. سرعة إجراءات الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري: تخضع إجراءات الفصل في طلبات وقف التنفيذ لمعيار السرعة والتعجيل، وذلك سواء تعلق الأمر بحالة وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع وفقا للمواد833 إلى837 ومن المادة910 إلى914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال حسب نص المادتين919 و921 المتعلقتين بالاستعجال الفوري.

أ- الإجراءات المتبعة في حالة وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع:

كما سبق بيانه فالأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة التنفيذ إلا إذا ترتبت على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فيجوز للمحكمة استثناء من هذا الأصل وقف تنفيذ القرار والفصل في مثل هذا الأمر يعتبر فصلا في أمر مستعجل بطبيعته يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطة[1]

وهذا المبدأ العام المتمثل في سرعة الإجراءات وتبسيطها وردت في خصوصه نصوص صريحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب احتراما لحق الدفاع، وإن لم تبد الجهة المعنية أي ملاحظات في الأجل الممنوح لها

1- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع تحولات الدولة حول وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية للطالب أوقرت بوعلام، سنة 2012، ص87-88.

استغنى على ذلك دون اعذار[1] وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الوقت الممنوح للإدارة لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب وذلك بيوم مثلا أو يومين أو حتى في يوم الجلسة إذ يعتبر ذلك من مقتضيات تغيير المواعيد إلى أقل وقت ممكن وليس إخلالا بحق الدفاع وذلك مادام الإعلان قد تم على أي حال قبل الجلسة ولكن شرط أن يتضمن الإعلان نفسه تحديدا للمدة المعينة للرد أي كان مدى قصرها وإلا بطل إذا خلى منها.

وكلما زادت درجة الاستعجال كلما ألح بالتوازي داعي تقصير المواعيد لأقل وقت ممكن ومع ذلك فالأمر في النهاية مرتبط بظروف كل حال على حدى حسب ما يقدره القاضي وبالمقابل إذا تراءى للقاضي في ظروف حال معينة ضرورة تأجيل جلسة النظر في طلب الوقف لإتاحة الفرصة أمام أحد الأطراف لإعداد رده على مذكرة قدمه الطرف الآخر فداوعي سرعة الإجراءات لا تمنعه من ذلك.

ومن أجل التبسيط وسرعة البث في طلبات الوقف نهب المشرع إلى أكثر من هذا لأنه في حالة ما إذا بدا أن الرفض سيكون حتما نصيبها فيجوز الفصل في الطلب ودون تحقيق فتنص المادة835 الفقرة2 من القانون رقم09/08 المتضمن قانون إ م و إ: "عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى وطلبات وفق التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد ويجوز الفصل في الطلب دون تحقيق"

1- المواد 835 إلى837 من القانون 08-09 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية المؤرخ في 18صفر1429 الموافق 25فبراير2008 مرجع سابق.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري رغم الطابع الاستعجالي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا أنه من أجل حماية حقوق الأفراد وضمانا للفصل الجيد للطلبات فقد أوكل مهمة نظرها إلى التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى الموضوع سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة رغم ما في ذلك من إبطاء، عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى هذه الصلاحية لقاضي فرد واحد[1]

ونظرا للطابع المعجل للدعوى يتم التبليغ الرسمي لأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل 24 ساعة وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين والجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.

وتمتد سرعة اتخاذ الإجراءات إلى مرحلة تنفيذ أوامر وقف التنفيذ وتوقف آثار القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ إبتداءا من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية مصدرته، أما في حالة عدم استجابة الجهة الإدارية لتنفيذ أمر الوقف فيجوز للخصم أن يلتمس من المحكمة الإدارية توقيع غرامة تهديدية في مواجهة ذلك عملا بالمادة981 من قانون إ م و إ.

ب- إجراءات وقف التنفيذ في حال ا□ستعجال الفوري:

إن معظم الإجراءات الخاصة بالاستعجال الفوري مأخوذة عن النص الفرنسي عملا بالمرسوم رقم2000/ 1115 المؤرخ في22-11-2000 الصادر تطبيقا للقانون رقم2000/ 597

1- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير للطالب أوقرت بوعلام، مرجع سابق، ص89-90.

المؤرخ في 30 جوان 2000 المعدل والمتمم المتعلق بالاستعجال أمام الجيهات القضائية الإدارية المعدل لقانون القضاء الإداري الفرنسي.

ونذكر على سبيل المثال المادتين924 و926 من قانون إ م و إ المتعلقتين بمحتوى العريضة الرامية إلى طلب اتخاذ تدابير استعجالية وتوقيف تنفيذ قرار إداري تقابلهما على التوالي المادة522 بفقرتيهما 1 و2 من النص الفرنسي المذكور أعلاه.

وتطبق هذه الإجراءات في حالة وقف التنفيذ المنصوص عليها في م 919 المتعلقة بالاستعجال الفوري ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في حال التعدي والاستيلاء والغلق والإداري حسب نص المادة2/921 من قانون إ م و إ وتتميز بالسرعة، فعندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وقف أحكام المادة919 من قانون إ م و إ مثلا يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق.

كما تعتبر القضية مهيئة للفصل فور استكمال إجراءين هما:

1- تقديم العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع

2- التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة[1]

1- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير للطالب أوقرت بوعلام، مرجع سابق، ص90-91.

أما التحقيق في مادة الاستعجال الإداري فيختتم بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى وقت لاحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل والجديد أن المشرع قد أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة واختتام التحقيق، مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طرق محضر قضائي ويقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، لكن يفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.

ويتم الفصل في طلب وقف التنفيذ بأمر استعجالي ويتم التبليغ الرسمي له وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال حسب نص المادة934 من قانون إ م و إ ويرتب الأمر الاستعجالي المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه والمتمثل في الإدارة مصدرة القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ، غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذ أمر وقف التنفيذ فور صدوره[1]

ثانيا. طبيعة الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ: يتميز الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ قرار إداري بطبيعته خاصة بصفته متعلقا بالفصل في طلب من الطلبات المستعجلة السابقة على الحكم في موضوع الدعوى وتتضح الطبيعة الخاصة لأوامر وقف التنفيذ من خلال طبيعتها المؤقتة وحجتيها النسبية.

أ- **الطبيعة المؤقتة لأوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية:** الأوامر الصادرة في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي أوامر مؤقتة بطبيعتها، وقصد بها توفير حماية مؤقتة من

1- المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

الآثار الضارة لتنفيذ القرار الإداري دون التطرق إلى أصل الحق أي دون الخوض في المضمون أو المساس بأصله الذي يبقى دونما سليما بما يتفرع عليه من دفوع وما يتصل به من دلائل موضوعية تؤيده أو تضحده حتى يفصل فيها موضوعا، وإنما هو قضاء وقتي يأتي لتفادي الآثار الضارة لتنفيذ القرار الإداري

فعند النظر في طلبات وقف التنفيذ يقوم القاضي الإداري المختص بتفحص توفر الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ بالنظر إليها في ظاهرها، فتفصل من خلاله بأمر مؤقت في طلب وقف التنفيذ وهو الوجه المستعجل للنزاع.

ب- **حجية الأوامر الصادرة في طلب تنفيذ القرار الإداري:** يتمتع الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بحجية ذات طبيعة خاصة ينحصر نطاقها في موضوع طلب وقف التنفيذ دون أن تقيد تلك الحجية قاضي الموضوع حال فصله في دعوى إلغاء قرار إداري محل وقف التنفيذ[1]

1- حجية الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في موضوعه: تتميز الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ وكغيرها من الأوامر المستعجلة بالطبيعة النهائية بمعنى أنه بعد النطق بها تخرج الخصومة من ولاية قاضي الأمور المستعجلة، كما هو الشأن لقاضي الموضوع عند نطقه بالحكم.

1- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير للطالب أوقرت بوعلام، مرجع سابق، ص91-92-93.

وإذا كان أمر وقف التنفيذ وقتيا نفتقر لسلطة الشيء المقتضي فيه بالنسبة لأصل الحق فإنها من جهة أخرى تحوز هذه السلطة بالنسبة للتدبير المتخذ ومقتضى ذلك أن القاضي يتقيد بالأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في خصوص موضوعه ولا يجوز العدول عنه.

2- حجية الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع: إن الأوامر الصادرة في موضوع طلب تنفيذ القرارات الإدارية سواء بالقبول أو الرفض هي أوامر ذات طابع وقتي لا تحوز حجية الشيء المقتضي فيه بالنسبة لأصل الحق فحجيتها تنتهي بالفصل في دعوى الموضوع.

فمثلا إذا أمر قاضي بوقف تنفيذ قرار إداري وفقا لما تقرره المادة833 من قانون م إ و إ وبعدها صدر حكم عن المحكمة الإدارية يقضي بأن القرار الإداري مشروع ويرفض دعوى الإلغاء المرفوعة أمام قاضي الموضوع، فهذا الحكم القضائي يزيل حجية أمر وقف التنفيذ وبالتالي يجوز للإدارة مواصلة تنفيذ قراراتها لأن دعوى الإلغاء قد ألغيت.[1]

1- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير للطالب أوقرت بوعلام، مرجع سابق، ص94-95.

المطلب الثاني: شروط وقف التنفيذ:

لقبول طلب وقف التنفيذ يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كل الدعاوى الإدارية، الصفة، المصلحة، والإذن إذا اشترطه القانون والأهلية[1]، وكذا تقديم الطلب في عريضة مستوفاة الشروط[2]، مع إرفاق العريضة مع نسخة من القرار الإداري المطعون[3]، والوصل المثبت لدفع الرسم القضائي[4]، مع وجوب تمثل الخصوم بمحامي مع إعفاء الدولة والبلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من هذا الشرط

الفرع الأول: الشروط الشكلية

لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري شروط شكلية ألزمها المشرع على الطاعن حتى ينظر في دعواه وأثرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 وعليه سنفصل في هذه الشروط فيما يلي:

أو. تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى إلغاء: يعتبر هذا الشرط ضروري لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإداري وتخلفه يؤدي إلى عدم قبول الطلب شكلا.

وكأصل عام فإنه يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار إداري ضرورة اقترانها بدعوى إلغاء هذا القرار، وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك صراحة في نص المادة834 في فقرتها2 والتي

1- المادتين13 و16 من قانون إ م و إ 09/08.

2- المادة15 من قانون إ م و إ.

3- المادة819 من القانون السابق الذكر.

4- المادة896 من القانون السابق الذكر.

جاء فيها: " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى قضائية في الموضوع. ويتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء، وإنما في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء.

وهذا الشرط إذا كان مطلوبا أمام المحاكم الإدارية فإنه كذلك أمام مجلس الدولة وهذا ما أكدته المادة910، عندما أحالت كل الإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة إلى المواد من833 إلى837 الخاصة بالمحاكم الإدارية، كما أن هذا الشرط كان مكرس في قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب المادتين171 مكرر الفقرة11 والمادة283 الفقرة2، كما أن ربط قبول طلب وقف التنفيذ قرار إداري بدعوى الإلغاء سابقة له أو متزامنة معه يعني أنه في حال التنازل عن دعوى الإلغاء[1]، فإن ذلك يستنتج بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ، ولكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقيد طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل، وإذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعيا مرتبط بالطلب الأصلي.

ثانيا. تقديم نظام إداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني: لقد كان قانون إ م الملغى لدى إصداره سنة1966 يشترط لقبول جميع الطعون الإلغاء، وعليه طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري،

1- مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري للطالب صحراوي محمد ص45-46-47 عام2013-11-2.

سواء تلك التي تقدم أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية أو أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ضرورة اللجوء مسبقا إلى الطعن أمام الإدارة (النظام الإداري) ولكن منذ تعديله سنة1990 أصبح يميز بين دعاوي الإلغاء أمام الغرف الإدارية، فبالنسبة للغرفة الإدارية المحلية أو الجهوية لا يشترط النظام المسبق عكس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[1].

ويبقى هذا الوضع سائدا حتى بعد تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم01/98، وهذا إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 والذي اعتبر تقديم نظام إداري مسبق إجراء جوازيا أي لم يعد إلزاميا وهذا وفق المادة830.

وكما رأينا أن النظام الإداري المسبق أصبح جوازيا في ظل قانون الإجراءات م و إ الحالي إلا أن هناك استثناءات في بعض القوانين الخاصة مثل قانون إ م إجراءات جبائية.

وفي حالة عدم رد الإدارة على التظلم الإداري حسب الآجال المحددة قانونا أو ردها على التظلم لكنه لم يكن مقتنعا بهذا الرد، فإن المتضرر يتجه مباشرة إلى القضاء طالبا وقف التنفيذ للقرار الإداري، وهذا استثناءا على الشرط الأول أي حتى بدون وجود دعوى إلغاء أصلا ولكن مع تقديم ما يثبت التظلم الإداري السالف الذكر.

1- محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص171-172.

ثالثا. طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة:

اختلف حول هذا الشرط في القانون المقارن، فمن يراه شرط ضروري لا يقبل طلب وقف التنفيذ إن تخلف، ومن يراه ليس شرطا لإقامة دعوى وقف التنفيذ وعليه سنقدم مضمون هذا الشرط.

فقد نصت المادة834 على هذا الشرط من قانون إ م و إ 09/08 في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة" وهذا في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية[1]، أما فيما يخص الطلبات أمام أو من اختصاص محافظ الدولة هذا الشرط جاء بموجب المادة910 السالفة الذكر وأمام قاضي الاستعجال المادة926.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

كما رأينا رأينا سابقا بأن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يأمر به قاضي الموضوع الناضر في الدعوى الأصلية دعوى إلغاء القرار الإداري سواء ما تعلق باختصاص المحكمة الإدارية أو اختصاص مجلس الدولة كما يأمر به قاضي الاستعجال، وعليه سنتعرض للشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء أولا والشروط الموضعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف قاضي الاستعجال وذلك من خلال ما يلي:

1- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للطالب صحراوي محمد، مرجع سابق، ص48-49-50.

أو. الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع:

نص المشرع الجزائري على الشروط الموضعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع وهذا في نص المادة919 من قانون إ م و إ وهي كالآتي:

أ-**وشوك حدوث نتائج يقدر إصلاحها:** أقر بهذا الشرط القضاء الإداري الفرنسي وجعله شرطا لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا. واشترطه أمر خصوصي بالنظام العام لوقف التنفيذ، ويجب أن نفهم من عبارة نتائج يتعذر إصلاحها، نتائج من الصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع وتعبر عنه بعض الأحكام والقرارات المانحة لوقف التنفيذ بعبارة "من الصعب إزالة نتائج القرار الإداري واقعيا أو تطبيقيا"[1]

وقد سجل القضاء الإداري المعبر على ذلك في قضائه بأنه " النتائج التي يتعذر تداركها هي قوام وقف التنفيذ، وتعذر تدارك النتائج هو بلا شك من أبرز الصور للاستعجال مما يستوجب ضرورة اللجوء إلى القضاء لمفاداة الخطر قبل فوات الأوان، كم تبين محكمة القضاء الإداري التي تقرر في حكم آخر أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها هو وجه الاستعجال المبرر لوقف التنفيذ[2]

كما أن المشرع الجزائري أقر بهذا الشرط فحتى تقبل دعوى وقف تنفيذ يجب أن يؤدي التنفيذ الفوري للقرار الإداري إلى أضرار يستحيل أو يصعب تداركها أو إصلاحها مستقبلا وشرط

1- لحوسين بن الشيخ أث ملويا ،المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري "دراسة مقارنة فقهية وقضائية"، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر، 2011 ، ص191.

2- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للطالب صحراوي محمد، مرجع سابق، ص52-53.

الضرر يحتل أهمية كبيرة في دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر من قاضي الموضوع باعتباره الشرط الذي يبرر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لتدارك من ينجم عن تنفيذه من نتائج وأضرار يتعذر إصلاحها[1]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذا الشرط بناء على كلمة يجوز المذكورة في المادة912 سابقا فهنا على القاضي أن يقدر مدى الضرر الذي سينجم على تنفيذ هذا القرار الإداري.

ب- **شرط جدية الأسباب:** إن شرط جدية الأسباب هو الشرط الموضوعي الثاني الذي قرره القضاء الإداري لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وحتى يحسم القاضي الإداري الأمر "قاضي الموضوع وبحكم وقف التنفيذ، يجب توافر أسباب جدية يؤسس عليها طلب وقف التنفيذ، والمقصود بجدية الأسباب أن تكون الأسباب شبه مؤكدة، والتي لا يدفع بها لكسب الوقت والمماطلة، وإنما لتوليد الشك في وجدان القاضي في شرعية القرار المطلوب وقف تنفيذه وأن الإلغاء اللاحق له أن يكون محتملا[2]

كما يقصد بشرط جدية الأسباب هو ربحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري، بحيث يجب أن يقدم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء، تبعث عن اعتماد قوي بأن احتمال إلغاء القرار الإداري وارد جدا فقاضي وقف التنفيذ لا يحق له التعمق في مستندات دعوى

1- الدين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره في حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2010 ، ص113-114.

2- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص88.

الموضوع، وإنما كل ما يملكه هو تحسس ظاهر الأوراق والمستندات بالقدر اللازم ودون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء أو عدمه[1]

ثانيا. الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الاستعجال:

المشرع الجزائري مكن طالب وقف التنفيذ اللجوء إلى قاضي الاستعجال لطلب وقف التنفيذ وهذا إذا توفر شرط من الشروط الموضوعية التي أقرها قانون إ م و إ في مواد919-921.

أ- **حالة الاستعجال:** تكون أمام حالة استعجال إذا وجدنا أنفسنا أمام حلة استثنائية بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء تدبير سريع وفعال وتكون أيضا بصدد الاستعجال كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع قصد تفادي حدوث وضعية ضارة أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الاندثار سواء كانت الوضعية مادية مثل بناية على وشك السقوط، أو قانونية طلب وقف تنفيذ قرار إداري بالطرد كمن التراب الوطني لأجنبي.

وكرس المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة919 من قانون إ م و إ رقم08-09 والتي جاء بها: "...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك.

1- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للطالب صحراوي محمد، مرجع سابق، ص55.

وعليه فقاضي الأمور المستعجلة ما ثبت له توفر شروط الاستعجال جاز له الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، أو وقف جزء من آثاره نظرا للأضرار التي ستنجم عن تنفيذ القرار الإداري.

ب- **إثارة شك جدي حول مشروعية القرار:** هذا الشرط منصوص عليه كذلك في نص المادة919 الفقرة1 سالفة الذكر من قانون إ م و إ 09/08 والتي جاء فيها: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ومتى ظهر له التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"، فقد جاء هذا الشرط عندما يكون طلب الوقف مقدما أمام قاضي الاستعجال وعليه يكون استخلاص الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري من ظاهر الأوراق التي يتفحصها القاضي الإداري قبل النظر في شرط وقف التنفيذ[1].

ت- **حالة الستعجال القصوى:** إذا اتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية، وتحوله إلى عمل اعتداء مادي زالت عنه الحصانة ليكون محل دعوى استعجالية يختص بها قاضي الاستعجال بأن يتخذ أي فعل لوقف فعل الاعتداء المادي ولو أدى ذلك إلى اعتراض تنفيذ القرار الإداري سواء مباشرة كأن يكون منطوق الأمر الاستعجالي يوقف تنفيذ القرار الإداري محل الدعوى أو بطريقة غير مباشرة كوضع حد لآثاره أو إزالتها نهائيا أو جزئيا كالأمر بالرد أو السليم أو وقف الأشغال إلى

1- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للطالب صحراوي محمد، مرجع سابق، ص57-58.

غير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن يأمر بها حسب نص المادة921 من قانون إ م و إ[1].

المطلب الثالث: حالات الأمر بوقف التنفيذ

ينعقد اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري كلما ثبت للقاضي أن تصرف الإداري يحتمل وصف حالة تعدي استيلاء أو غلق إداري والمواد من وراء هذا الإجراءات المدنية إلى مسايرة التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان منها التشريع الفرنسي والذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات السياسية من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية، وسنقوم بتناول هذه الحالات تبعا فيما يلي:

الفرع الأول: حالة التعدي

يقصد بالتعدي خرق الإدارة للقانون عند ممارستها لسلطتها وذلك عن طريق إصدارها لقرارات من شأنها المساس بحقوق أساسية مكفولة بموجب الدستور مثلما هو الشأن في قرارات الإدارة المتعلقة بنزع الملكية.

عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي من الإدارة في القرار الصادر بتاريخ18-11-1909 في قضية كاريبي بأنه: تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي تمس بموجبه هذه الأخيرة بحق أساسي أو الملكية الخاصة[1]

1- حسين طاهري ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005 ص44.

كما تعرف بأنها تعرف الإدارة الغير مشروع المؤذي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيرها وبأنه عمل مادي مشوب بمخالفة حسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية سياسية.

أو. طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل فعل التعدي: يمكن التمييز بين نوعين من التعدي فهناك التعدي الناشئ عن القرار الإداري وهناك التعدي الناشئ عن الأعمال المادية.

أ- **التعدي الناشئ عن أعمال مادية:** الأعمال المادية للإدارة كما سبق القول هي أعمال يومية للإدارة متعددة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، إلا أنه في مجال تحديد طبيعة التعدي يمكن أن نقسمها إلى طائفتين منها المرتبطة بتنفيذ القرارات الإدارية وأخرى غير مرتبطة بها.

1- الأعمال المادية المرتبطة بتنفيذ القرارات الإدارية: وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة تنفيذا للقرارات الصادرة عنها، وتمس بشكل صارخ بحقوق الأفراد وحرياتهم فشكل فعل من أفعال التعدي إذا كان القرار الإداري غير قابل للتنفيذ أو عدم شرعة وسائل التنفيذ كتنفيذ القرار الذي يضمن إحضار المباني التي تمت بدون رخصة، فتعتمد جهة التنفيذ إلى هدم تلك المباني باعتبارها نتيجة حتمية للبناء بدون رخصة.

2- الأعمال المادية غير المرتبطة بالقرارات الإدارية: وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة دون وجود قرار سابق يأمر بها ولكنها تشكل وظيفة تلك الإدارة كأعمال التدريس اليومية في

1- الأستاذ خليفي سمير مداخلة تحت عنوان القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة يوم29 ماي2014 ص6.

المدارس والجامعات...الخ، ويمكن أن تشكل هذه الأعمال اعتداء مادي إذا ما انطوت على عدم المشروعية صارخة ومست حقوق الأفراد وحرياتهم.

ب- **التعدي الناتج عن القرارات الإدارية:** الأصل أن التعدي يرتبط بالأعمال المادية للإدارة دون أعمالها القانونية فالقرار مهما يكن مخالفا للقانون إن لم يكن متبوعا بتنفيذ لا يشكل عمل اعتداء مادي ولأنه لن يمس بذاته أي حق أو حرية للأفراد إلا إذا وضع موضع التنفيذ، هذا ما يمكن أن نتصوره نظريا وهو الشيء الذي دافع عنه مجلس الدولة الفرنسي لاستبعاد نظرية انعدام القرارات الإدارية كما تطرقنا لذلك في موضوع سابق، إلا أننا نعتقد أن هناك فرقا بين الانعدام والتعدي والانعدام مؤيد أن القرار كأن لم يكن يجوز للأفراد عدم الامتثال له ولا يرتب أي أثر في مواجهة المخاطبين به ولا يعامل على أنه قرار إداري، أما التعدي فهو عيب صارخ يلحق القرار ويمس بحقوق وحريات الأفراد.[1]

ثانيا. صلاحيات قاضي الاستعجال في حال التعدي: إذا كان التعدي ناتج عن قرار إداري فيمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون وذلك حسب نص المادة921 من قانون إ م و إ وذلك إلى حين البث في مشروعيته. وأكثر من ذلك فقاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي يمكنه أو يوجه أوامر للإدارة مهما يكن نوع هذه الأوامر مثل التوقف عن الانشغال أو وقف التنفيذ وغيرها من الإجراءات، لأن تصرف الإدارة في التعدي بفقد

1- محمد الصالح بين أحمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر2001-2002 ص141-142.

صغته الإدارية وليس له أي أساس قانوني، وبالتالي يصبح بمثابة تصرف صادر عن الأفراد العاديين ويجوز الأمر بوقعه أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه[1].

الفرع الثاني: الستيلاء

لتوضيح نظرية الاستيلاء سنقوم بالتطرق لتعريفه وكذلك شروطه وذلك من خلال ما يلي:

أو. مفهوم الستيلاء: ينصرف مفهوم الاستيلاء في القانون الإداري إلى واقعه وضع الإدارة يدها في غير الحالات التي يسمح بها القانون على عقار مملوك للأفراد، ويستخلص من ذلك أن نوع من أنواع التعدي يطال حق الملكية العقارية للأفراد فهو من وجهة النظر المقابلة يمكن أن يعتبر تعدي مسمى، لأن كل أنواع التعدي لم يقرر القانون أي منها بتسمية خاصة، إلا التعدي على الملكية العقارية الخاصة بالأفراد من طرف الإدارة أقرره بتسمية الاستيلاء، ويرجع ذلك إلى أسباب تاريخية في فرنسا، مرتبطة بالتقاليد المتوارثة عن العهد الروماني، إذا كانت تعطى للعقار الأهمية الكبرى باعتباره مصدرا لثروة على خلاف المنقول الذي كان معتبرا قليل القيمة والأهمية.

1- بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع عمار قرفي ، باتنة الجزائر ، 1993 ، ص175-176.

ثانيا. شروط الاستيلاء: فمن خلال ما تقدم تبين أنه للقول بوجود الاستيلاء لابد من توفر الشروط التالية:

أن يتصب الاستيلاء على حق ملكية عقارية، أي يجب أن يكون العمل الذي قامت به الإدارة قد حرم الفرد من حق الملكية العقارية، بصفة دائمة أو مؤقتة، ولا يكفي أن يكون الفصل أقل من ذلك كالفصل الذي يمس حقوق الجار، فهو إذا كان يشكل تعديا، إلا أنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء، فالاستيلاء لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته[1].

أن يكون العقار مملوكا للخواص، أما إذا كان مملوكا للدولة أو كان لا مالك له أو المساس به من طرف الإدارة لا يشكل غصبا بالمفهوم القانوني، ويستوي أن يكون المالك شخصا أو مجموعة خاصة.

أن تضع الإدارة يدها على العقار، ومؤدي هذا الشرط أنه لا يكفي أن تمس الإدارة بحق الملكية العقارية، بمنع صاحبها من الانتفاع منها كحرامه من الدخول إلى العقار أو غلقه إداريا دون أن تضع يدها عليه قصد تملكه أو استعماله.

أن يكون وضع يد الإدارة على العقار غير مشروع لأن يكون غير مسموح به قانونا، أو تم خلافا لمتقياتها، وقد تشدد المشرع الجزائري في هذا الخصوص لأن قانون نزع الملكية للمنفعة

1- مذكرة لنيل شهادة ماجيستير للطالب أوقرت بوعلام مرجع سابق، ص80-81.

العامة المشار إليه سابقا وضع جملة من الشروط والشكليات التي يجب أن تراعى وتتبع عمليات نزع الملكية، وأتبع ذلك بجزاء غاية في الصرامة وهو ما تنص عليه المادة33[1].

الفرع الثالث: القلق الإداري: تم التطرق لحالة القلق الإداري في نص المادة921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو لا يقتصر على غلق المحلات التي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة146 من قانون الإجراءات الجبائية، إنما يشتمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة على هذا الأساس يتدخل القاضي الإستعجالي الإداري من اجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه بأمر صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول به.

1- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للطالب أحمد باي مرجع سابق، ص88.

ملخص الفصل الأول:

يتميز القضاء الإداري في إجراءات التقاضي أمامه بخصوصية تميزه عن القضاء العادي وهو ما رأيناه من خلال هذا الفصل. فحتى صدور الحكم القضائي نلاحظ جيد تميز دور المستشار المقرر في مرحلة تهيئة القضية وكذلك دور محافظ الدولة بديلا عن النيابة العامة أمام القضاء العادي.

كما يظهر التميز أيضا في مرحلة التحقيق والوسائل المخولة للقاضي والمتقاضي كإمكانية التدخل والتنازل قبل اختتام التحقيق.

دون أن ننسى إجراء وقف التنفيذ كميزة القضاء الإداري والذي يكون كوسيلة يقررها القاضي لحماية حقوق مهددة للمتقاضين، فهو إجراء وقائي لمصلحة مهددة قائمة.

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات التقاضي الإدارية بعد صدور الحكم القضائي

الفصل الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي الإدارية بعد صدور الحكم القضائي

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين فإن سير الخصومة الإدارية كالخصومة أمام القضاء العادي، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومنه فالخصومة الإدارية تخضع لقواعد الطعن سواء العادية أو غير العادية ضد الأحكام والقرارات الأولية الصادرة، إلا أن الملاحظ أن طرق الطعن العادية هي نفسها طرق الطعن أمام القضاء العادي مما يجعل التميز في إجراء الطعن يكون في مجال الطعون غير العادية في بعض النقاط أو بالأحرى الإجراءات والوسائل، ولتنفيذ هذه الأحكام بعد إجراء الطعن سواء العادي أو الغير العادي سخر المشرع الجزائري مجموعة وسائل لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في الخصومة الإدارية وهو ما سنقوم بتناوله في فصلنا هذا من خلال مبحثين متناولة في المبحث الأول طرق الطعن الغير عادية المميزة أمام القضاء الإداري والمبحث الثاني الوسائل المعتمدة من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الخصومة القضائية الإدارية.

المبحث الأول: طرق الطعن غير العادية المميزة في الخصومة الإدارية

صخر المشرع الجزائري وسائل للمتقاضي أمام القضاء الإداري وذلك في حال صدور أحكام قضائية ضده من أجل الطعن في هذه الأحكام بالطرق العادية أو غير العادية، وكما سبق لنا فإن طرق الطعن العادية هي نفسها سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري إلا أن التميز يظهر في طرق الطعن غير العادية وهو ما سنتناوله في مبحثنا هذا الذي قسمناه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتطرق إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية والمطلب الثاني دعوى التفسير.

المطلب الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الطعن غير العادي بموجب المواد963 و964، وسنقوم خلال هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف هذه الدعوى وكذلك شروطها وآثارها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يمكن تعريف الطعن بتصحيح الخطأ المادي حسب المعيار الموضوعي بتحديد الخطأ المادي حيث نصت المادة 287 فقرة1 على ما يلي: يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لوقائع مادية أو تجاهل وجودها[1]

1-محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية مرجع سابق ص376.

تهدف دعوى تصحيح الأخطاء المادية إلى تدارك الأخطاء المادية أو الحسابية التي تتخلل الحكم فتؤثر عليه وعلى عملية تنفيذه فلا يجوز للمحكمة أن تجعل من هذه الدعوى دريعة لتناول القضاء الوارد بالحكم بأي تعديل.

الفرع الثاني: شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية

استوجبت المادة294 من قانون إ م و إ لرفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية ثلاث شروط وهي[1]:

أولا. صدور قرار قضائي المطعون فيه وهو مشوب بخطأ مادي: كسقطة قلم أو كتابة أو خطأ في الحساب أو الأرقام، أو خطأ في التعبير أو سهوة في الفصل في إحدى الطلبات.

ثانيا. يجب أن يتم الطعن بالنقض في أجله القانوني: وهو الذي حددته المادة295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بخطأ[2].

ثالثا. أن يؤثر الخطأ المادي على الحكم: ففي حالة ما لم يؤثر الخطأ المادي على الحكم وعلى حقوق أطرافه، يفقدون مصلحة رفعه.

1- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، للطالب بشير محمد، مرجع سابق ص330.

2- حسين مصطفى حسين، القاضي الإداري، طبعة3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة1987 ص120.

المطلب الثاني: دعوى التفسير

اعتمد مجلس الدولة قبل دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التطبيق عند نظره للطعن التفسيري على المادتين274 فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية والمادة9 من القانون العضوي98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة عمله وتنظيمه الخاصتين بالطعون بتقسيم القرارات الإدارية[1]، وسنتناول فيما يلي التعريف والخصائص المميزة لدعوى التفسير أمام القضاء الإداري من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير

وتعرف بأنها دعوى ترفع من صاحب المصلحة أو عن طريق الإحالة من محكمة مدنية أو تجارية أمام محكمة إدارية بهدف توضيح مدلول القرار وتتحدد سلطات القاضي هنا في البحث عن المعنى الحقيقي للقرار الإداري[2].

وقد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها بما يتعين إزالته من قبل السلطة القضائية المختصة، ومنه فهي عبارة عن دعوى ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرته، حيث يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

1- إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة للطالب بشير محمد، مرجع سابق، ص337.

2- دروس في المنازعات الإدارية موقع، http://www.alghiedroit.Fb.d2، بدون صفحة.

ويقتصر دور القاضي هنا على إعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الإداري دون أن يصدر حكمها في المنازعة سواء بالإلغاء أو بالتعويض[1].

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التفسير

لا تقبل دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[2] الغرفة الإدارية مجلس الدولة إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني، والمتمثلة في ما يلي:

أو. محل الطعن: القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه.

وهكذا فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائما، كما هو الحال في دعوى الإلغاء على أساس المعيار العضوي.

أ- **الغرفة الإدارية:** ترفع دعوى التفسير أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما هو وارد بالمادة7 من قانون إ م و إ، وفي كل الأحوال فإن القرارات أو الأحكام الصادرة عن الغرف أو المحاكم الإدارية تبقى هنا قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الفاصلة في دعاوي الإلغاء.

1- إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، للطالب باي أحمد عامر مرجع سابق، ص93.

2- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص189.

ب- **مجلس الدولة:** يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة1 من المادة9 من القانون العضوي98/01.

وفي فرنسا فإن مجلس الدولة ينظر إضافة إلى ذلك في دعاوي التفسير المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وقد سايره مجلس الدولة الجزائري من خلال بعض قراراته.

وعليه فإنه يخرج من دائرة هذه الدعوى تفسير الصفقات العمومية أو أي تصرفات أخرى خلافا لما هو سائد في مجلس الدولة الفرنسي[1].

ثانيا. الغموض والإبهام: يشترط في الإلغاء المطعون فيه بالإلغاء أن يكون غامضا ومبهما، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير.

ثالثا.وجود نزاع جدي وقائم: يجب أن يترتب على غموض القرار أن يكون قائما فعليا ولا يتم فضه بصفة ودية مثلا

رابعا. الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء وذلك طبقا للمادة459 من قانون إ م و إ حيث يجب توفر الصفة الأهلية والمصلحة.

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص190.

خامسا. الميعاد: خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري الذي يستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط فإن رفع دعوى التفسير لا تتقيد بمدة معينة استنادا إلى النصوص التالية:

- **بالنسبة للغرفة الإدارية** المادة7 من قانون إ م و إ والمادة8 من القانون رقم02/98 السابق اللتان لا تشترطان أي ميعاد.

- **بالنسبة لمجلس الدولة** المادة274 من قانون إ م و إ والمادة9 من القانون العضوي01/98، لا تشترط جميع النصوص السابقة أي ميعاد لرفع دعوى التفسير لأنها تهدف لتوضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثاني[1].

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص189-190.

المبحث الثاني: خصوصية وسائل تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية:

من خلال ظهور وتميز الإجراءات الإدارية في كل أو أغلب مراحل الدعوى الإدارية عن القضاء العادي، وذلك ما لاحظناه من خلال بحثنا هذا فإن المشرع كذلك وضع للحكم أو القرار القضائي الإداري قوة قانونية من خلال تمتعه بقاعدة قوة الشيء المقضي به، فإذا هو واجب التنفيذ، وقد شرع المشرع مجموعة من الوسائل بجبر الإدارة على تنفيذ ما ورد في نص الحكم أو القرار وسنقوم بتناول هذه الوسائل من خلال ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول دعوى الإلغاء والتعويض، والمطلب الثاني الغرامة التهديدية، والمطلب الثالث توجيه الأوامر للإدارة والعضوية جزائية، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: دعوى الإلغاء والتعويض

لصاحب الحق رفع دعوى إلغاء لكل ما يصدر عن الإدارة وهو مخالف للقرار القضائي، وكما له الحق برفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الضرر المترتب عن ذلك وسنقوم بتناول ذلك من خلال فرعين الفرع الأول دعوى الإلغاء والفرع الثاني دعوى التعويض.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

يمكن في حالة عدم تنفيذ قرارات القضاء الإداري القاضية بإلغاء القرارات الإدارية المحكوم له أن يلجأ إلى رفع دعوى إلغاء جديدة ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفا للقرار القضائي ضمانا واحتراما لحجية الشيء المقضي به[1].

ولعدم تنفيذ الإدارة صور متعددة أهمها الامتناع عن تنفيذ الحكم أو إعادة إصدار القرار الملغى، أو تعطيل حكم الإلغاء بإصدار تنظيم أو لائحة[2]. واستنادا للمادة143 من الدستور التي تنص على ما يلي "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

وكما يشترط لقبول دعوى الإلغاء والتي تكون ضد تصرفات الإدارة توفر شرط الطاعن والميعاد والإجراءات ومحل الطعن بالإلغاء والطعن الإداري المسبق وإلغاء الدعوى الموازية[3].

1- الوسيط في المنازعات الإدارية، محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص387.
2- إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، للطالب أحمد باي، مرجع سابق، ص97.
3- الوجيز في المنازعات الإدارية، محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص127.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

يمكن لصاحب الحق رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة عن التصرفات الإدارية.

ولأن المشرع حصن الإدارة بعدم إمكانية الحجز على أموالها وأملاكها بغرض الوفاء والديون الواقعة على عاتقها ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، فقد وضع المشرع من جهة أخرى إمكانية إسيغاء الدين مباشرة من الخزينة العمومية حيث نصت المادة5 من القانون02/91 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات القضائية على أنه: "يمكن الحصول على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية..المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاة التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

1- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للطالب أحمد باي مرجع سابق ص79.

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية

منح القانون الهيئات القضائية الإدارية مكنه تسليط غرامة تهديدية على الإدارة وسنقوم بتناول هذه الوسيلة من خلال فرعين، الفرع الأول تعريف الغرامة التهديدية والفرع الثاني مميزات الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

تجدر الإشارة في البداية أن تصفح النصوص القانونية التي نظمت أحكام الغرامة التهديدية سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الغرامة التهديدية مكتفيا بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها موضحا بذلك شروط الحكم بها والجهة المختصة بذلك إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها.

إن سكون المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية يستوجب عليها الاستنجاد برأي الفقه حول هذه المسألة، وفي هذا الصدد نقول أن نظام الغرامة التهديدية يعد من المواضيع التي تناولها بالدراسة عدد كبير من الفقهاء ضمن العديد من الكتب القانوني، ونذكر من هذه التعاريف تعريف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري للغرامة التهديدية كالتالي:

"إن القضاء يلزم المدين بتنفيذه التزامه عينا في خلال مدة معينة فإن تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن..."[1]

وكما عرفها الأستاذ سليمان مرقس بأنها الاكراه المالي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ في الأحوال التي يكون فيها تنفيذ الالتزام تنفيذ عيني يقتفي تدخل شخصي من المدين.

وكما عرفت بأنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[2].

فالمحكمة تحدد قيمة الغرامة التهديدية وتاريخ سريانها وحق تخفيضها أم إلغائها عند الإقتضاء، كما لها أن لا تقدمها كليا لصاحب الحق إذا كانت تفوق قيمة تعويض ضرره وتوجيه الباقي للخزينة العمومية ولها أن تقوم بتقصيتها حال عدم تنفيذها من الإدارة العامة بعد مرور أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ التبليغ الرسمي[3].

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

تهدف الغرامة التهديدية إلى ضمان تنفيذ الالتزامات وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالالتزامات العقدية، فهي تصدر على شكل حكم قضائي بإلزام المدين بأداء مبلغ من المال عن

1- منتديات ستار تايمز www.star times.com محاضرات حول الغرامة التهديدية، بدون مصدر.
2- منتديات ستار تايمز www.star times.com محاضرات حول الغرامة التهديدية، بدون مصدر مرجع سابق.
3- إجراء التقاضي أمام القضاء الإداري للطالب أحمد باي، مرجع سابق، ص97.

كل يوم أو أسبوع أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن تنفيذ إلزامه عينا بعد صدور الحكم بهذا التنفيذ[1]. وعليه سنقوم بتبيان خصائص الغرامة التهديدية من خلال ما يلي:

أولا. الطابع التهديدي للغرامة التهديدية: وذلك بمعنى الحكم التهديدي وهو ذلك الحكم الذي يصدر في دعوى الغرامة التهديدية التي يحركها الدائن ضد مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه أو يتأخر في ذلك.

ويمتاز الحكم التهديدي الصادر في دعوى الغرامة التهديدية بالطابع التهديدي لأنه موجه لقهر إرادة المدين، وذلك من خلال فرض القاضي على المدين المدعى عليه في الدعوى غرامة مالية معينة عن التأخر أو التعنت في التنفيذ[2]، والقصد منها هو الضغط على المدين لذلك يقوم القاضي بتحديد مبلغها بالقدر الذي يرى أنه منتج وكافي لتحقيق الغاية منها، وهي إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بالتزامه عينا، وبناء على ذلك فإن الغرامة التهديدية ليست بتعويض لجبر الضرر الحاصل للدائن، بل تهديد مالي يجب أن يؤدي في النهاية إلى تحقيق الغرض من الحكم بها، وهو رضوخ المدين الممتنع عن التنفيذ العيني الشخصي.

ثانيا. الطابع التبعي والوقتي للغرامة التهديدية: ويقصد بذلك أن الحكم المتضمن الغرامة التهديدية هو تابع لحكم قطعي صادر ضد المدين متضمنا إلزامه العيني بتنفيذ التزامه، من أجل

1- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دار هومة الجزائر، طبعة2010، ص276.

2- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير حول تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري للطالب لوني يوسف، عام2015، ص27.

ضمان تنفيذ هذا الحكم، يتبع بحكم آخر يتضمن فرض غرامة تهديدية في حق المدين على كل مدة زمنية قد حددها الحكم الأصلي يتأخر فيها عن تنفيذ التزامه.

وتعتبر خاصية التبعية نتيجة طبيعية لكون الغرامة التهديدية ليست هي الغاية من إصدار الحكم، وإنما هي وسيلة لإكراه المدين على التنفيذ شأنها شأن الإكراه البدني، ويترتب على ذلك على أنه إذا تم إلغاء الحكم الأصلي نتيجة استعمال طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا فإن الحكم المتضمن الغرامة التهديدية يلغى كذلك بمعية الحكم الأصلي. وكمثال عن خاصية التبعية التي يتميز بها الحكم الصادر في دعوى تقرير الغرامة التهديدية صدر مثلا حكم عن محكمة المنصورة مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ27-10-2011، جاء في منطوقه ما يلي: "...في الموضوع، إلزام المدعي عليها بتنفيذ الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة الحال المؤرخ في 14-4-2011 فهرس0393/11[1] تحت غرامة تهديدية لصالح المدعي تقدر بثلاثة آلاف وسبعمائة خمسون دينار (3750) دج عن كل يوم تأخير تبدأ بالسريان من تاريخ انتهاء مهلة الوفاء إلى غاية التنفيذ الفصلي.

1- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالب لوني يوسف مرجع سابق ص28-29.

كما يقصد بالطالع الوقتي بالإجراء المؤقت أو الحكم الوقتي الذي يصدر في طلب موضوعه اتخاذ إجراء مؤقت ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي، أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة للنزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها[1].

والحكم الوقتي وفق هذا التعريف يصدر في طلبات قائمة على وقائع وظروف متغيرة إما بحسب طبيعتها، أو بمقتضى نص في القانون، فهو قضاء قابل للتعديل والتغيير تبعا لملابسات الخصومة ووفقا لمركز الخصوم وهو وقتي لأنه يصدر في أمور ووسائل وقتية تتطلب ظروف الخصومة البث فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى[2].

وينتج عن كون الحكم المتضمن القضاء بالغرامة التهديدية حكم مؤقت أن مصير هذا الحكم مرتبط بموقف المدين منه، حيث أن الغاية من إصدار هذا الحكم كما سبق القول هي حمل المدين المتعنت على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا وبالتالي فإن الحكم التهديدي إجراء غير مباشر يشكل التزاما جديدا ومشروط ويكون بنفسه محلا لطريق من طرق التنفيذ في وقت آخر[3].

1- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالب لوني يوسف، مرجع سابق، ص29.

2- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية منشأة المعارف الإسكندرية، مصر تاريخ الطبع غير موجود، ص496.

3- عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر طبعة2004 ص454.

ثالثا. الغرامة التهديدية غير محدودة المقدار والمدة: لقد منحت للقاضي المختص سلطة تقديرية كبيرة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية بحيث يتم تقديرها عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه ولا يتم تحديد مبلغها دفعة واحدة، والقاضي يحددها وفق المركز المالي للمدين بالقدر الذي يدفعه إلى التنفيذ ولذلك فإن المشرع الجزائري قد منح للقاضي في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المحكوم به أولا لا يفي بالغرض المقصود، وذلك بجعل المدين يمتثل للتنفيذ، أن يزيد من مبلغ الغرامة كلما كان داعيا للزيادة.

رابعا. الطابع التحكيمي للغرامة التهديدية: وهي إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزامه تنفيذ عيني. وعليه فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة وهو ينظر في دعوى الغرامة التهديدية ويفصل فيها فلا يشترط عند الحكم بها أن يكون مقدارها مقاربا للضرر الذي يصيب الدائن من جراء عدم التنفيذ أو التأخر فيه وكما لا يشترط الحكم بها وجود ضرر أصلا، حيث أن غايتها ليست التعويض عن الضرر بل حث المدين على التنفيذ العيني لالتزامه[1].

1- مذكرة نيل شهادة الماجستير للطالب لوني يوسف، مرجع سابق، ص32.

المطلب الثالث: سلطة توجيه الأوامر للإدارة والعقوبة الجزائية:

خول القضاء الإداري أيضا وسيلتين لجبر الإدارة وحملها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وذلك من خلال سلطة توجيه الأوامر للإدارة وكذلك العقوبة الجزائية وسنقوم بتناول ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: سلطة توجيه الأوامر للادارة:

كان اجتهاد القضاء الإداري في الجزائر يلعب يلفي إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة إعالا لمبدأ الفصل بين السلطات خلافا للوضع في فرنسا حيث يتمتع القاضي بتلك السلطة[1].

ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد987-989 توجيه الأوامر للإدارة العامة حيث يعود الاختصاص للجهة القضائية التي قضت في الدعوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[2].

وذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري كما هو مبين

1- محمد صغير بعلي، مرجع سابق،الوسيط في المنازعات الادارية ص391.

2- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالب أحمد باي، مرجع سابق، ص99.

بالمادة987، أما في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن جهة التقاضي الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة987 بعد قرار الرفض.

الفرع الثاني: العقوبة الجزائية

تنص المادة138 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 50.000 ويلاحظ على هذا النص من حيث الركن الشخصي، عدم تحديد مفهوم الموظف العام هل هو المفهوم الواسع كما ورد في القانون الجزائي أم المقصود هو الموظف العام كما هو محدد في المجال الإداري مما يستدعي التساؤل هنا حول وضعية الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا لما يتمتعون بسلطة رئاسية على الموظفين.

- **من حيث الركن المادي:** استعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية أو القيام بأي تصرف إيجابي أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ.

- **من حيث الركن المعنوي:** يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمدي يتوافر القصد الجبائي، أما مجرد الإهمال لا يتطبق عليه هذا النص[1]

1- الوسيط في المنازعات الإدارية، محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص392-393.

ملخص الفصل الثاني:

علاوة على طرق الطعن العادية وغير عادية المألوفة أمام القضاء العادي فإن للقضاء الإداري خصوصية إجرائية بعد صدور الحكم القضائي من خلال إمكانية الطعون القضائية المخولة له والمتمثلة كما رأينا في دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير التي يكون موضوعها قرار إداري مبهم مشوب بنوع من الغموض عادة ما يكون مرفوقة بدعوى الإلغاء.

كما يظهر التميز أيضا في وسائل تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء والتفسير والغرامة التهديدية كأنهم إجراء ترهيبي وردعي لجبر الإدارة على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

كما خول المشرع الجزائري للقضاء سلطة توجيه الأوامر للإدارة وذلك في حال انقضاء أجل 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، مع إمكانية فرض عقوبة جزائرية في الأخير.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. دستور 1996.
2. القانون العضوي 97 – اه المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.
3. القانون الداخلي لمجلس الدولة.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 02 2008.

المؤلفات والكتب:

1. الدكتورة بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08 09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 02 2008، منشورات بغدادي، طبعة 2 مزيدة عام 2009.
2. الدكتور محمد صغير بعلي في الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع د . ط.
3. الدكتور عمار بوضياف في القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية جسور للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة 1 عام 2007.
4. عدلي أمير خالد في مباشرة الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر د. ط عام 2000.
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة في المرفقات الإدارية في قضاء مجلس الدولة الإسكندرية مصر. توزيع منشأة المعارف.

6. شادية إبراهيم المحروقي في الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
7. لحسين الشيخ أث ملويا المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري مقارنة فقهية وقضائية، الطبعة الثالثة دار هومة للنشر الجزائر 2016.
8. الدين عزري الأعمال الإدارية ومنازعاتها مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره في حركة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2010.
9. عبد القادر عدو ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة دار هومة الجزائر 2010.
10. حسين طاهري قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعوما بالاجتهاد القضائي دار الخلدونية الجزائر 2005.
11. بشير بلعيد القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مطابع عمار قرفي باتنة الجزائر 1993.
12. حسين مصطفى حسين القاضي الإداري طبعة3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1987.
13. بن صاولة شفيقة إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دار هومة الجزائر طبعة 2010.
14. أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية منشأة المعارف الإسكندرية مصر د.ط.
15. عادل جبري حبيب التنفيذ العيني للالتزامات العقدية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر طبعة 2004.

الوسائل والمذكرات:

1. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع قانون عام من إعداد الطالب بشير محمد حول إجراءات الخصومة أمام م الدولة كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.
2. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام حول نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري للطالبة صاش جازية سنة2007-2008.
3. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي حول إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية للطالبة زكري فوزية عام 2011-2012.
4. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة حول وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون إجراءات مدنية والإدارية الجزائري للطالب أوقرت بوعلام عام2012.
5. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001-2002.
6. مذكرة لنيل شهادة الماجستير حول تنفيذ اللإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة في ضوء تشريع والاجتهاد القضائي الجزائري للطالب لوني يوسف عام 2015.
7. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص قانون إداري من إعداد الطالب باي أحمد عامر حول إجراءات التقاضي أمام الهيآت القضائية الإدارية في الجزائر جامعة محمد خيصر بسكرة 2014.
8. مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري للطالب صحراوي محمد 2013-2014.

المجلات:

مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيصر بسكرة العدد الثاني والعشرين في دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري.

الملتقيات والمداخلات:

الأستاذ خليفي سمير مداخلة تحت عنوان القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة يوم 29 ماي 2014.

الوثائق:

- دروس في المنازعات الإدارية موقع http.//www.alghiedroit fb.dz
- منتديات ستار تايمز www.startimes.com محاضرات حول الغرامة التهديدية.

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة

المقدمة..... 01

الفصل الأول: خصوصية إجراءات التقاضي الإدارية حتى صدور الحكم القضائي..... 04

المبحث الأول: تميز إجراءات تهيئة القضية والفصل فيها..... 07

المطلب الأول: تهيئة القضية..... 07

الفرع الأول: هيئة الحكم ودور المستشار المقرر..... 07

أولا: هيئة الحكم..... 08

ثانيا: دور المستشار المقرر..... 09

الفرع الثاني: عرض الصلح..... 10

أولا: جواز الصلح وتعميمه على الجهات القضائية الإدارية..... 10

ثانيا: موضوع الصلح..... 11

ثالثا: ظروف الصلح..... 11

أ. من حيث الزمان..... 11

ب. من حيث المكان..... 12

رابعا: القوة القانونية للصلح..... 12

الفرع الثالث: دور محافظ الدولة..... 12

المطلب الثاني: تميز إجراءات وعوارض التحقيق في الدعوى الإدارية..... 15

الفرع الأول: سماع الشهود..... 15

أولا: الأساس القانوني لسماع الشهود..... 16

ثانيا: شروط الشهادة..... 16

ثالثا: محضر الشهادة..... 17

الفرع الثاني: إمكانية التدخل والتنازل قبل اختتام التحقيق..... 18

أولا: التنازل..... 18

ثانيا: التدخل..... 19

أ. التدخل الاختياري في الخصومة..... 20

ب. الإدخال في الدعوى الإدارية..... 22

1. أطراف الدعوى..... 23
2. الجهة القضائية الإدارية..... 23
المطلب الثالث: المحاكمة وإصدار الحكم القضائي..... 24
الفرع الأول: الجلسة..... 24
أولا. الإعداد لانعقاد الجلسة..... 25
ثانيا. إدارة الجلسة والتدخلات..... 25
الفرع الثاني: المداولة..... 26
الفرع الثالث: الحكم القضائي..... 27
أولا. القرار القضائي..... 27
ثانيا. تبليغ القرار القضائي..... 28
المبحث الثاني: وقف التنفيذ كميزة للقضاء الإداري 30
المطلب الأول: ماهية وقف التنفيذ..... 30
الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ..... 30
الفرع الثاني: خصائص الأمر الصادر بوقف التنفيذ..... 31
أولا. سرعة إجراءات الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري..... 32
أ. **الإجراءات المتبعة في حالة وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع**... 32
ب. إجراءات وقف التنفيذ في حال الاستعجال الفوري..... 34
ثانيا. طبيعة الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ..... 36
أ. الطبيعة المؤقتة لأوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 37
ب. حجية الأوامر الصادرة في طلب تنفيذ القرار الإداري..... 37
1. حجية الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في موضوعه..... 37
2. حجية الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع.. 38

المطلب الثاني: شروط وقف التنفيذ..... 39
الفرع الأول: الشروط الشكلية..... 39
أولا. تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى إلغاء..... 39
ثانيا. تقديم نظام إداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني..... 40
ثالثا. طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة..... 42
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري..... 42
أو. الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع..... 43
أ. وشوك حدوث نتائج يقدر إصلاحها..... 43
ب. شرط جدية الأسباب..... 44
ثانيا. الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الاستعجال..... 45
أ. حالة الاستعجال..... 45
ب. إثارة شك جدي حول مشروعية القرار..... 46
ت. حالة الاستعجال القصوى..... 46
المطلب الثالث: حالات الأمر بوقف التنفيذ..... 46
الفرع الأول: حالة التعدي..... 46
أولا. طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل فعل التعدي..... 47
أ. التعدي الناشئ عن أعمال مادية..... 47
1. الأعمال المادية المرتبطة بتنفيذ القرارات الإدارية..... 47
2. الأعمال المادية غير المرتبطة بالقرارات الإدارية..... 47

ب. التعدي الناتج عن القرارات الإدارية..... 47
ثانيا. صلاحيات قاضي الاستعجال في حال التعدي..... 47
الفرع الثاني: الاستيلاء..... 48
أولا. مفهوم الاستيلاء..... 48
ثانيا. شروط الاستيلاء..... 50
الفرع الثالث: القلق الإداري..... 50
ملخص الفصل الأول..... 50
الفصل الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي الإدارية بعد صدور الحكم القضائي 51
المبحث الأول: طرق الطعن غير العادية المميزة في الخصومة الإدارية..... 55
المطلب الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 55
الفرع الأول: تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 55
الفرع الثاني: شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 56
أولا. صدور قرار قضائي المطعون فيه وهو مشوب بخطأ مادي..... 56
ثانيا. يجب أن يتم الطعن بالنقض في أجله القانوني..... 56
ثالثا. أن يؤثر الخطأ المادي على الحكم..... 56
المطلب الثاني: دعوى التفسير..... 57
الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير..... 57
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التفسير..... 58
أولا. محل الطعن..... 58

أ. الغرفة الإدارية..... 58
ب. مجلس الدولة..... 59
ثانيا. الغموض والإبهام..... 59
ثالثا.وجود نزاع جدي وقائم..... 59
رابعا. الطاعن..... 59
خامسا. الميعاد..... 60
المبحث الثاني: خصوصية وسائل تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية..... 61
المطلب الأول: دعوى الإلغاء والتعويض..... 62
الفرع الأول: دعوى الإلغاء..... 62
الفرع الثاني: دعوى التعويض..... 63
المطلب الثاني: الغرامة التهديدية..... 64
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية..... 64
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية..... 65
أولا. الطابع التهديدي للغرامة التهديدية..... 66
ثانيا. الطابع التبعي والوقتي للغرامة التهديدية..... 66
ثالثا. الغرامة التهديدية غير محدودة المقدار والمدة..... 69
رابعا. الطابع التحكيمي للغرامة التهديدية..... 69
المطلب الثالث: سلطة توجيه الأوامر للإدارة والعقوبة الجزائية..... 70
الفرع الأول: سلطة توجيه الإدارة..... 70

الفرع الثاني: العقوبة الجزائية..... 71
ملخص الفصل الثاني..... 72
الخاتمة..... 73
قائمة المصادر والمراجع..... 75
الفهرس..... 79

الملخـــــــص:

ختاما يتبين لنا جليا التميز الإجرائي للخصومة الإدارية فقد أخد المشرع القضائي الإداري بطابع متميز في كامل أطوار الدعوة الإدارية فرأينا المرونة و الوجاهية و تكريس مختلف المبادئ القضائية التي تدعو إلى المساواة و العدالة فقد خلصنا إلى أن المشرع أضفى التميز في إجراءات تهيئة القضية من خلال الدور المميز من خلال الدور المميز والكبير الذي أعطاه إلى المستشار المقرر في تسيير الخصومة الإدارية في مرحلة إعداد القضية و كذلك التحقيق فيها.

كما خلصنا إلى التميز في وسائل و عوارض التحقيق في الخصوصية الإدارية والتطرق إلى إجرائي التدخل و التنازل كإجراءين حصريين مميزين في القضاء الإداري خلافا على الوسائل الحقيقية المكرسة من طرف المشرع إن إجراء وقف التنفيذ عبارة عن إجراء وقائي يحمي مصالح المتقاضين يقرر القاضي في حال وجود خطر أو تعديد لمصلحة قائمة.

كما للخصوصية الإدارية كدالك التميز في الطعون غير العادية من خلال دعوى التفسير التي تهدف إلى رفع اللبس و الغموض الذي يشرب حكم أو قرار قضائي إداري.

إن وسائل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تتنوع و تهدف دوما إلى حماية حقوق المتقاضين.

ونخلص إلى الخصومة الإدارية بحكم خصائصها المميزة و من خلال دراسة مختلف مراحل الدعوى الإدارية دائما ما تهدف إلى حماية مصالح المتقاضين و خاصة الأشخاص من تعسف الإدارة و دلك عبر وسائل أقل ما يقال عنها أنها حصرية و مميزة.

الخاتمة

- صوصية إجراءات التقاضي أ ام القضاء الإداري

الخاتمة:

إن التميز الإجرائي في الخصومة الإدارية إنما هو وليد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08. 09 وهو ما رأيناه وتطرقنا له من خلال ما سبق ذكره، والخصومة الإدارية تتميز في كامل مراحل الدعوى الإدارية سواء في مرحلة الإعداد والتنمية أو مرحلة التحقيق أو مرحلة التغيير للأحكام والأوامر القضائية الصادرة إما عن طريق المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

والتميز يظهر جليا أثناء تهيئة القضية من خلال الدور المتميز للمستشار المقرر وكذلك عرض الصلح كإجراء ووسيلة ودية لفض النزاع في الخصومة الإدارية، وما يتميز به الصلح في القضاء الإداري عامة. وكما خلصنا إلى الدور الفعال والإيجابي الذي يقوم به محافظ الدولة بدلا للنيابة العامة.

كما ظهر لإجراء كل من التدخل والتنازل الأثر الكبير في إضفاء خصوصية على المرحلة التحقيقية للخصومة الإدارية، وهو ما يساعد على تكريس المبادئ القضائية التي تدعو إلى العدالة والمساواة والوجاهية.

كما للأحكام القضائية الدور الكبير في تجسيد الوجاهية، والتي نظمها المشرع والقضاء الإداري من خلال المواد 888 . 890 السالفة الذكر.

كما رأينا وفق التنفيذ والذي لطالما اعتبر إجراء وقائي يحمي به القاضي المتقاضي فيحمي مصلحته ويحرص على سلامتها في حال كانت معددة من طرف خطرها. وفق شروط القانون مع اشتراط حدوث إحدى الحالات التي نص عليها القانون.

وكما خلصنا أن التميز الإجرائي للخصومة الإدارية أو القضاء الإداري عامة لا يكون حتى صدور الحكم القضائي فقط، بل يكون بعد صدور الحكم القضائي وهو ما تطرقنا له كذلك فنرى أن الأحكام القضائية الإدارية تتميز بالطابع التنفيذي والملزم، وفي حال عدم تنفيذها أوجد المشرع الوسائل التي تطرقنا لها في بحثنا هذا.

ودائما ما نخلص من خلال ما سبق إلى الطابع المميز للخصومة والقضاء الإداري في كافة مراحل الدعوى الإدارية، وهو كذلك ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون إ م و إ والقوانين المنظمة لعمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.